الباب الثاني

صفة من تُقْبَل روايتُه وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل

المبحث الأول : في الراوي وشروط قبوله .

المبحث الثاني : فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل .

المبحث الثالث : مراتب الجرح والتعديل .

المبحث الأول

في الراوي وشروط قبوله

١ ـ مقدمة تمهيدية :

بما أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلنا عن طريق الرواة ، فهم الركيزة الأولى في معرفة صحة الحديث أو عدم صحته، لذلك اهتم علماء الحديث بالرواة،وشرطوا لقبول روايتهم شروطاً دقيقة محكمة تدل على بعد نظرهم وسداد تفكيرهم ، وجودة طريقتهم ٠

وهذه الشروط التي اشترطوها في الراوي ، والشروط الأخرى التي اشترطوها لقبول الحديث والأخبار ، لم تتوصل اليها أي ملة من الملل حتى في هذا العصر الذي يصفه أصحابه بالمنهجية والدقة ، فانهم لم يشترطوا في نَقَلَة الأخبار الشروط التي اشترطها علماء المصطلح في الراوي ، بل ولا أقل منها . فكثير من الأخبار التي تتناقلها وكالات الأنباء الرسمية لا يوثق بها ولا يركن الى صدقها . وذلك بسبب رواتها المجهولين «وما آفة الأخبار الا رواتها» وكثيراً ما يظهر عدم صحة تلك الأخبار بعد قليل ٠

٢ ـ شروط قبول الراوي :

أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط في الراوي شرطان أساسيان هما :

أ) العدالة : ويعنون بها أن يكون الراوي:مسلماً ـ بالغاً ـ عاقلا ـ سليماً من اسباب الفسق ـ سليماً من خوارم المروءة •

ب) الضبط : ويعنون به أن يكون الراوي:غير مخالف للثقات ـ ولا سيء الحفظ ـ ولا فاحش الغلط ـ ولا مغفلا ـ ولا كثير الأوهام •

٣ ـ بم تثبت العدالة ؟

تثبت العدالة بأحد أمرين •

أ) إما بتنصيص مُعَدِّلِيْنَ عليها ، أي أن ينص علماء التعديل أو واحد منهم عليها •

ب) واما بالاستفاضة والشهرة ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليه كفى ، ولا يحتاج بعد ذلك الى مُعَدِّل ينص عليها ، وذلك مثل الأئمة المشهورين كالأئمة الأربعة والسفيانين والأوزاعي وغيرهم •

٤ ـ مذهب ابنِ عبد البَرِّ في ثبوت العدالة :

رَأْيُ ابن عبدالبر أن كل حامل علم معروف العناية به محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه ، واحتج بحديث « يَحْمِلُ هذا العلم من كل خَلَف عُدُوْلُه ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » (١) وقوله هذا غير مَرْضِيٍّ عند العلماء ، لأن الحديث لم يصح ، وعلى فرض صحته ، فان معناه

(١) رواه ابن عدي في الكامل وغيره ، وقال العراقي له طرق كلها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وقد حسنه بعض العلماء لكثرة طرقه وانظر التفاصيل في التدريب حـ ١ ـ ص٣٠٢ـ٣٠٣ •

« لِيَحْمِلْ هذا العلم من كل خَلَفٍ عدولُه » بدليل أنه يوجد من يحمل هذا العلم وهو غير عدل .

٥ ـ كيف يُعْرَف ضبط الراوي ؟

يعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات المتقنين في الرواية ، فان وافقهم في روايتهم غالباً فهو ضابط ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فان كثرت مخالفته لهم اختل ضبطه ، ولم يُحْتَجَّ به .

٦ ـ هل يُقبل الجرح والتعديل من غير بيان ؟

أ) أما التعديل فيقبل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور، لأن أسبابه كثيرة يصعب حصرها ، إذ يحتاج المُعَدِّل أن يقول مثلا : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، أو يقول : هو يفعل كذا ، ويفعل كذا وهكذا ...

ب) أما الجرح فلا يقبل الا مفسَّراً ، لأنه لا يصعب ذكره ، ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح ، فقد يجرح أحدهم بما ليس بجارح . قال ابن الصلاح : « وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعِكْرِمَةَ وعَمرو بن مرزوق ، واحتج مسلم بسُوَيْد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود . وذلك دال على أنهم ذهبوا الى أن الجرح لا يثبت الا اذا فُسِّرَ سببه »[١]

٧ ـ هل يثبت الجرح والتعديل بواحد ؟

أ) الصحيح أنه يثبت الجرح والتعديل بواحد .

---

(١) علوم الحديث ص٩٦ باختصار يسير .

ب) وقيل لا بد من اثنين .

٨ ـ اجتماع الجرح والتعديل في راو واحد :

اذا اجتمع في راو الجرح والتعديل .
أ) فالمعتمد أنه يقدم الجرح اذا كان مفسَّراً .
ب) وقيل ان زاد عدد المُعَدِّلِيْنَ على الجارحين قُدِّمَ التعديل ، وهو ضعيف غير معتمد .

٩ ـ حكم رواية العَدْل عن شخص :

أ) رواية العدل عن شخص لا تعتبر تعديلا له عند الأكثرين وهو الصحيح ، وقيل هو تعديل .
ب) وعمل العالم وفُتْيَاهُ على وَفْق حديث ليس حكماً بصحته ، وليس مخالفته له قدحاً في صحته، ولا في رواته. وقيل بل هو حكم بصحته ، وصححه الآمدي وغيره من الأصوليين، وفي المسألة كلام طويل .

١٠ ـ حكم رواية التائب من الفسق :

أ) تقبل رواية التائب من الفسق .
ب) ولا تقبل رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١ ـ حكم رواية من أخذ على التحديث أجراً .

أ) لا تقبل عند البعض، كأحمد وإسحق وأبي حاتم .
ب) تقبل عند البعض الآخر، كأبي نُعَيْم الفضل بن دُكَين .
حـ) وأفتى أبو إسحق الشيرازي لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث بجواز أخذ الأجر .

١٢ ـ حكم رواية من عُرِفَ بالتساهل او بقبول التلقين او كثرة السهو :

أ) لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم وقت السماع ، أو يحدث من أصل غير مُقَابَل •

ب) ولا تقبل رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث ، بأن يُلَقَّنَ الشيءَ فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه •

حـ) ولا تقبل رواية من عُرف بكثرة السهو في روايته •

١٣ ـ حكم رواية من حَدَّثَ ونَسِيَ :

أ) تعريف من حدث ونسي : هو أن لا يَذْكُرُ الشيخ رواية ما حدث به تلميذُه عنه •

ب) حكم روايته :

١ ـ الردُّ : ان نفاه نفياً جازماً ، بأن قال : ما رويتُه أو هو يكذب عليَّ ، ونحو ذلك •

٢ ـ القبول : ان تردد في نفيه ، كأن يقول : لا أعرفه أو لا أذكره ، ونحو ذلك •

حـ ـ هل يعتبر رد الحديث قادحاً في واحد منهما ؟ لا يعتبر رد الحديث قادحاً في واحد منهما ، لأنه ليس أحدهما أولى بالطعن من الآخر •

د) مثاله : ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » قال عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي : حدثني به ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن

سهيل ، فلقيتُ سُهيلاً فسألته عنـــه، فلم يعرفه ، فقلت حدثني ربيعة عنك بكذا ، فصار سهيل بعد ذلك يقول . حدثني عبدالعزيز عن ربيعة عني أني حدثتــه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بكذا ...

هـ) أشهر المصنفات فيه : كتاب أخبار مَنْ حَـدَّثَ ونَسِيَ ، للخطيب .

المبحث الثاني

فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل

بما أن الحكم على الحديث صحة وضعفاً مبني على أمور منهـا عدالة الرواة وضبطهم، أو الطعن في عدالتهم وضـبـطهم، لذلك قام العلماء بتصنيف الكتب التي فيها بيان عدالة الرواة وضـبـطهم منقولة عن الأئمة المُعَدِّلِينَ الموثوقين ، وهذا ما يسمى بـ «التعديل» كمان أن في تلك الكتب بيان الطعون الموجهة الى عدالة بعض الرواة أو الى ضبطهم وحفظهم كذلك منقوله عن الأئمة غير المتعصبين ، وهذا ما يسمى بـ « الجَرْح » ومن هنـــا أُطلق على تلك الكتب « كتب الجرح والتعديل » .

وهذه الكتب كثيرة ومتنوعة ، فمنها المُفْرَدَةُ لبيـــان الرواة الثقات ، ومنها المفردة لبيان الضـعفاء والمجروحين ، ومنها كتب لبيان الرواة الثقات والضعفاء ، ومن جهة أخرى فان بعض هـذه الكتب عام لذكر رواة الحديث بغض النظر عن رجال كتـــاب أو كتب خاصة من كتب الحديث ، ومنها ما هـو خاص بتراجم رواة كتاب خاص أو كتب معينة من كتب الحديث .

هذا ويعتبر عمل علماء الجرح والتعديل في تصنيف هـــذه الكتب عملا رائعا مهما جبارا اذ قاموا بمسح دقيق لتراجم جميع رواة الحديث وبيان الجرح أو التعديل الموجه اليهم أوَّلاً،ثم بيان مَنْ أخذوا عنه ومن أخذ عنهم ، وأين رحلوا ، ومتى التقوا ببعض الشيوخ،وما إلى ذلك من تحديد زمنهم الذي عاشوا فيه بشــكل لم يُسْبَقُوا إليه ، بل ولم تصل الامم المتحضرة في هذا العصر الى قريب مما صنفه علماء الحديث من وضع هـــذه الموسوعات الضخمة في تراجم الرجال ورواة الحديث،فحفظوا على مدى الأيام التعـريف الكامل برواة الحديث ونقلته،فجزاهم الله عنا خيراً.واليك بعض الأسماء لهذه الكتب :

١ ـ التاريخ الكبير للبخـــاري ، وهو عام للرواة الثقــات والضعفاء .

٢ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، كذلك هو عام للرواة الثقات والضعفاء،ويشبه الذي قبله .

٣ ـ الثقات لابن حِبَّان ، كتاب خاص بالثقات .

٤ ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي ، وهـــو خاص بتراجم الضعفاء كما هو ظاهر من اسمه .

٥ ـ الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي . كتــاب عام ، الا أنه خاص برجال الكتب الستة .

٦ ـ ميزان الاعتــدال للذهبي ، كتـــاب خاص بالضعفاء والمتروكين (أي كل من جُرِح وإن لم يُقْبَل الجَرْحُ فيه)

٧ ـ تهذيب التهذيب لابن حجــر ، يعتبر من تهذيبـــات ومختصرات كتاب « الكمال في أسماء الرجال »

المبحث الثالث

مراتب الجرح والتعديل

لقد قسم ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه « الجرح والتعديل » كُلاً من مراتب الجرح والتعديل الى أربع مراتب ، وبَيَّنَ حكم كل مرتبة منها ، ثم زاد العلماء على كل من مراتب الجرح والتعديل مرتبتين ، فصارت كل من مراتب الجرح والتعديل ستاً ، واليك هذه المراتب مع ألفاظها :

١ ـ مراتب التعديل وألفاظها :

أ) ما دلَّ على المبالغة في التوثيق أو كان على وزن أَفْعَلَ . وهي أرفعها مثل : فلان اليه المنتهى في التثبت ، أو فلان أثبت الناس .

ب) ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق : كثقة ثقة ، أو ثقة ثبت .

حـ) ثم ما عُبِّرَ عنه بصفة دالة على التوثيق من غير توكيد كثقة ، أو حُجَّة .

د) ثم ما دل على التعديل من دون إشعار بالضبط : كصَدوق . أو مَحَلُّه الصدق ، أو لا بأس به عند غير ابن معين ، فإن « لا بأس به » اذا قالها ابن معين في الراوي فهو عنده ثقة .

هـ) ثم ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح ، مثل فلان شيخ ، أو روى عنه الناس ٠

و) ثم ما أَشْعَرَ بالقرب من التجريح : مثل : فلان صالح الحديث ، أو يُكْتَبُ حديثه ٠

٢ ـ حكم هذه المراتب :

أ) أما المراتب الثلاث الأولى فيُحْتَجُّ بأهلها ، وان كان بعضهم أقوى من بعض ٠

ب) وأما المرتبة الرابعة والخامسة فلا يحتج بأهلهما ، ولكن يُكْتَبُ حديثُهم ويُخْتَبَرُ[1] ، وان كان أهل المرتبة الخامسة دون أهل المرتبة الرابعة ٠

د) وأما أهل المرتبة السادسة فلا يحتج بأهلها ، ولكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط دون الاختبار ، وذلك لظهور أمرهم في عدم الضبط ٠

٣ ـ مراتب الجرح وألفاظها :

أ) ما دل على التليين : (وهي أسهلها في الجرح) مثل فلان لَيِّنُ الحديث أو فيه مَقَال ٠

ب) ثم ما صُرِّح بعدم الاحتجاج به وشبهه : مثل فلان لا يحتج به ، أو ضعيف ، أوله مناكير ٠

حـ) ثم ما صرح بعدم كتابة حديثه ونحوه : مثـــل : فلان

(١) اي يُختبر ضبطهم بعرض حديثهم على أحاديث الثقات الضـابطين، فان وافقهم احتج بحديثهم والا فلا ٠ فظهر من ذلك أن من قيل فيه « صدوق » من الرواة لا يحتج بحديثه قبل الاختبار ، وقد أخطأ من ظن أن من قيـل فيه « صدوق » فحديثه حسن لان الحسن يحتج به ، هذا ما عليه اصطلاح أئمة الجرح والتعديل ٠ أما الحـافظ ابن حجر فقد يكون له اصـطلاح خاص في كتاب « تقريب التهذيب » بالنسبة لكلمة « صدوق » والله أعلم٠

لا يكتب حديثه ، أو لا تحل الرواية عنه أو ضعيف جداً، أو واهٍ بمرّةٍ .

د) ثم ما فيه اتهام بالكذب أو نحوه : مثل فلان متهم بالكذب، أو متهم بالوضع ، أو يسرق الحديث ، أو ساقط ، أو متروك ، أو ليس بثقة .

هـ) ثم ما دل على وصفه بالكذب ونحوه : مثل : كذابٍ أو دجال أو وضاع أو يكذب أو يضع .

و) ثم ما دل على المبالغة في الكذب (وهي أسوءها) مثل فلان أكذب الناس ، أو اليه المنتهى في الكذب ، أو هو ركن الكذب .

٤ ـ حكم هذه المراتب :

أ) أما أهل المرتبتين الأُولَيَيْنِ فانه لا يُحْتَجُّ بحديثهم طبعاً ، لكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط،وان كان أهل المرتبة الثانية دون أهل المرتبة الأولى .

ب) وأما أهل المراتب الأربع الأخيرة فلا يُحْتَجُّ بحديثهم ولا يُكْتَبُ ، ولا يُعْتَبَرُ به .